ما في شرح المنهج بان يراد بانه لا مال له حاضر في البلد
مع احتمال انه في دون مسافة القصر او لا مال له حاضر اي
لم يعلم حضور ماله دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول
عن النص فليتأمل فان رد الشارح ما في شرح المنهج
ظاهر في خلافه وهذا لكن الوجه المتعين الاخذ بهذا
وقد وافق م ر عليه آخرا واثبت في شرحه ما يوافقه انتهى
كلام ابن قاسم وكان مراد ابن قاسم بهذا الاخير ما سبق
نقله عن زيادة الجمال الرملي في قوله ولم يعلم غيبته ماله
في مرحلتين اخذا مما يأتي م ر ش وكتب ابن قاسم
على قول المنهاج فلها الفسخ ما نصه وبالاولى
اذا غاب هو ايضا لان السبب حينئذ انه لم يرزق قوة ما نص
كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج
واما عبارة الام فيمكن حملها على من له مال حاضر
فيما دون مسافة القصر فليحرر انتهى وعبارة السيد
عمر البصري في حاشية التحفة قول المتن حضر او غاب
الخ هذا فيما يبعث الحاكم لبلده ان كان موضعه
معلوما فيلزمه بدفع نفقتها وان لم يعرف موضعه

بان

بان انقطع خبره فهل لها الفسخ اولا نقل الزركشي عن
صاحبي المهذب والكافي وغيرهما ان لها الفسخ ونقل
الروياني في البحر عن نص الام انه لا فسخ ما دام الزوج
موسرا وان غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة
من ماله انتهى قال الاذرعي وغالب ظني الوقوف على
هذا النص في الام والمذهب نقل فان ثبت لم نص
بخلافه فذاك والا فمذهبه المنع كما رجحه الشيخان
انتهى وهذا الحط والاول ايسر قال الشهاب السنباطي
في حاشيته على المحلي وهو المعتمد وما نقله الروياني
عن النص ضعيف انتهى ما نقله السيد عمر واقره وقد
صرح شيخنا ابن حجر السنباطي بانه المعتمد والاول ضعيف
فظهر لك ان الحق مع شيخ الاسلام وان الجمال الرملي
رجع آخرا في نهايته الى موافقة شيخ الاسلام والسنباطي
ونقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي
وغيرهما وكان شيخنا الشيخ تحقيق نقل لم يتنبه لما
رجع عنه في النهاية والا من قواعد الشيخ سعيد
كما علم مما سبق انه حيث تخالفت التحفة والنهاية

Copyright © King Saud University